

٩١  
له احد واربعون وثلثان  
ومنها ان تقسم التركة على المسألة  
وتضرب الخارج في مائة كل وارث  
يحصل نصيبه ففي المثال تقسم  
المائة على المسألة وتضرب  
الخارج في مائة كل وارث يحصل  
نصيبه ففي المثال اقسام المائة  
على المسألة وهي اثني عشر وعشرون  
ثانية وثلاثة اضربها في ثلاثة  
للزوجة اربع واربعه الامر  
خمسة الغم يحصل لكل ما ذكرنا

تقع من اثني عشر مائة للزوجة  
ثلاثة والام اربعة وللم خمسة  
قاصرب للزوجة ثلاثا في المائة  
واقسم الحاصل وهو ثلاثا على  
المسألة يخرج لها خمسة وعشرون  
دينارا واضرب بالام اربعة  
في المائة واقسم الحاصل وهو  
اربع مائة على المسألة يخرج لها  
ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث  
واضرب للم خمسة في المائة  
واقسم الحاصل على المسألة يخرج